



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار إداري لسنة 2025

**بشأن إعادة تشكيل لجنة العلاج بالخارج لفئة الرياضيين المنتسبين
بالاتحادات والأندية الرياضية التابعة للهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف .
بعد الإطلاع على :**

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .
- القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024 .
- المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بشأن تعيين السيد / بشار عبدالله سالم السالم بدرجة وكيل وزارة مساعد في الهيئة العامة للرياضة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية .
- القرار الوزاري رقم (79) لسنة 2023 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات .
- القرار الوزاري رقم (108) لسنة 2024 بشأن تكليف السيد / بشار عبدالله سالم السالم (نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية) بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة للرياضة) .
- القرار الوزاري رقم (113) لسنة 2024 بتاريخ 2024/9/19 بشأن تكليف السيدة / د. فاطمة سلمان سيد خلف هاشم (مدير إدارة مركز نظم المعلومات) بالإضافة إلى عملها الأصلي القيام بأعمال (نائب المدير العام لقطاع الشؤون المالية والإدارية) .
- قرار الهيئة رقم (454) لسنة 2024 بتاريخ 2024/9/23 بشأن إعادة تشكيل لجنة العلاج بالخارج لفئة الرياضيين المنتسبين بالاتحادات والأندية الرياضية التابعة للهيئات الرياضية العامة للرياضة .
- كتاب السيد / مدير إدارة مركز الطب الرياضي رئيس لجنة العلاج بالخارج رقم (8886) بتاريخ 2025/4/9 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه .
- موافقة اللجنة الفنية لتنظيم فرق العمل واللجان باجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2025/4/16 على إعادة تشكيل اللجنة المشار إليها .
- مشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية 2025/2026 .
- بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار إداري لسنة 2025

بشأن إعادة تشكيل لجنة العلاج بالخارج لفئة الرياضيين المنتسبين
بالاتحادات والأندية الرياضية التابعة للهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة

قرار

مادة أولى : إعادة تشكيل لجنة العلاج بالخارج لفئة الرياضيين المنتسبين بالاتحادات والأندية الرياضية التابعة للهيئات العامة للرياضة برئاسة وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم :

أولا : العاملين بإدارة مركز الطب الرياضي :

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	السيد / وليد حامد بدر العنزي	مدير إدارة مركز الطب الرياضي	الرئيس
2.	السيدة / د. مي شاكر محمود المغربي	مراقب العيادات الطبية ندبا	نائب الرئيس
3.	السيدة / د. نور خالد حسين الفيلكاوي	مراقب الخدمات الطبية ندبا	عضوا
4.	السيد / د. فهد عبدالعزيز الوهيب	رئيس قسم عيادة الأسنان	عضوا
5.	السيد / فهد نصار مزعل الشريفي	كاتب سجلات طبية	سكرتير اللجنة

ثانيا : المستعان بخدماهم من وزارة الصحة للعمل بإدارة مركز الطب الرياضي

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	السيد / د. سامي عبدالغفار علي	استشاري جراحة عظام	عضوا
2.	السيد / د. عماد مريد شهدي	استشاري جراحة عظام	عضوا
3.	السيد / د. جدعان جباره السداح	طبيب امراض قلب	عضوا

مادة ثانية : تختص اللجنة المشار إليها أعلاه في المادة الأولى بالتالي :

- النظر في العلاج بالخارج لفئة الرياضيين وذلك لتفعيل القرار المشار إليه لتحديد المخصصات التي يحصل عليها اللاعب الذي يتم الموافقة على إيفاده للعلاج بالخارج من خلال اللجنة المشار إليها .

مادة ثالثة : تشكل لجنة فنية بالمركز، على أن تتضمن عدد من الأطباء من داخل المركز أو من خارجه للنظر في طلبات العلاج للاعب المنتخب الوطنية، وفقا للإجراءات التي يحددها المركز .

مادة رابعة : للجنة الحق في الاستعانة بتخصصات أخرى (عاملة بإدارة مركز الطب الرياضي) للاستئناس بالأراء الفنية الطبية إن لزم الأمر بشأن الحالات التي يصعب علاجها بدولة الكويت وتحتاج إلى العلاج بالخارج .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار إداري لسنة 2025

بشأن إعادة تشكيل لجنة العلاج بالخارج لفئة الرياضيين المنتسبين
بالاتحادات والأندية الرياضية التابعة للهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة

مادة خامسة : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره الرئيس ونصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس.

مادة سادسة : مدة عمل اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2026/3/31.

مادة سابعة : على جميع المعنيين تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغه لذوي الشأن .

بشأن عبد الله سالم السالم

مدير عام

الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

بشأن عبد الله سالم السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

